Arab Parliament

البرلمان العربي

رؤية البرلمان العربي
بشأن رفض ربط العنف والإرهاب بالدين الإسلامي واستنكار الإجراءات التمييزية ضد المسلمين

مقدمـــة

انطلاقاً من جهود البرلمان العربي الرامية إلى تفعيل وتطوير منظومة العمل العربي المشترك، بما يحقق المصالح العليا للدول العربية وشعوبها، ويُمكنها من حماية مقدراتها وأمنها في ظل التحديات الراهنة، لا سيما تلك المتعلقة بظاهرة العنف والتطرف واستشراء الإرهاب.

وحيث إن البرلمان العربي يمارس اختصاصاته بما يعزز العمل العربي المشترك ويحقق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة وصولًا إلى تحقيق الوحدة العربية من خلال الآليات التي يتيحها نظامه الأساسي ومنها "التعاون مع المنظمات البرلمانية والإقليمية والدولية بما يخدم مصالح الأمة العربية ويصون السلم والأمن الدوليين".

وانطلاقاً من أن البرلمان العربي يعبر عن السيادة الشعبية للوطن العربي وما يقتضيه الواجب البرلماني، بالنتيجة، من العمل على تفعيل دور البرلمان العربي في تحقيق التكامل العربي ومواجهة الأخطار المحدقة بالأمن القومي.

وحيث إن انتشار ظاهرة الإرهاب وتمدد الجماعات المتطرفة والإرهابية يستوجب الوقوف عندها لا سيما في ظل انعكاس آثارها السلبية وما أصبح يتداول من بعض دول الغرب من وصم الدين الإسلامي السمح وربطه بالعنف والإرهاب واتهام بعض الدول العربية والإسلامية بتصدير الإرهاب دون أي سند قانوني لتلك الاتهامات الجائرة، الأمر الذي دعا بعض دول العالم إلى اتخاذ إجراءات تمييزية ضد المسلمين وضد بعض الدول العربية والإسلامية والتي يحتم علينا الواجب البرلماني أن نتصدى لها ونمنع هذا التطاول والهجمة ضد الإسلام والمسلمين، وأطلق عليه "إسلاموفوبيا" وهو ما يعني التحامل والكراهية والخوف والتخويف من الإسلام أو المسلمين وهو ما يشجع على العدائية بين الشعوب وارتفاع مشاعر الكراهية ضد المسلمين.

وقد تجلى ذلك في تنامي مقلق لعدد من الممارسات التمييزية ضد المسلمين والإتهامية لهم بالنزوع للعنف والإرهاب حتى صارت عبارات "الإرهاب الإسلامي" شائعة الإستعمال في وجه المسلمين في عدد من بلدان المهجر، إلى جانب التمييز ضدهم في الحقوق والحريات التي هي حق أصيل للإنسان تقره المواثيق والصكوك والأعراف الدولية، كما تجلى ذلك في منع المساجد ودور العبادة والاعتداء عليها وتقييد حرية التنقل

والإمعان في التعدي على النساء المسلمات بمنعهن من ارتداء الحجاب في الاماكن العامة أو المدارس أو الزامهن بنزعه في الأماكن العامة وتفتيشهن دون سبب وبغير مسوغ قانوني واضطهادهن رغم عدم ارتكابهن أي فعل مخالف للقانون، واحتجازهن أو تفتيشهن بطريقة مهينة. وفي هذا السياق فإن القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بمنع الهجرة إليها من سبع دول عربية وإسلامية كان نتيجة إصرار الإدارة الأمريكية على إلصاق مظاهر العنف والإرهاب بالدين الإسلامي تحت ذريعة محاربة الإرهاب الإسلامي وهو النهج الذي أثر كثيرا على المغتربين والمهاجرين والسياح العرب والمسلمين.

وأمام هذه الممارسات التي تتعارض مع نصوص المواثيق والصكوك الدولية التي تكرس حرية المعتقد وتجرم المساس بحرية المعتقد، فقد أصبح من الضروري تعزيز التعاون والتشاور والتنسيق العربي المشترك، على مستوى البرلمان العربي ومن خلال شبكة العلاقات التي نسجها مع البرلمانات الدولية والإقليمية، وخاصة الإتحاد البرلمان الدولي، لبلورة رؤى مشتركة واتخاذ خطوات عملية على كافة الأصعدة لمواجهة هذه الحالة التي تهدد الأمة العربية والإسلامية، والتعايش الإنساني بين الشعوب والأمم على أن يشمل هذا التنسيق والتعاون سائر البرلمانات على مستوى ثنائي والأجهزة التنفيذية.

وبناءاً على ما تقدم، ووعياً بالمسئولية المنوطة به بادر البرلمان العربي بهذه الرؤية الهادفة إلى حشد التأييد لـ"رفض ربط العنف والإرهاب بالدين الإسلامي واستنكار الإجراءات التمييزية ضد المسلمين" وتنسيق الجهود بما يمكنه أن يفضي إلى اتخاذ القرارات المناسبة وإيصال صوت الأمة العربية والإسلامية إلى دول العالم جميعاً برفض واستنكار هذا الربط والاتهام الجزافي المطلق، وبيان ما يتميز به الدين الإسلامي من سماحة وما يدعو له من تعارف وتعايش سلمي وتسامح مشترك بين الناس جميعاً بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون.

وتتناول هذه الرؤية المحاور الآتية:-

أولاً: ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب تطورت مع تقدم المجتمعات وتطورها علمياً وتقنياً وما صاحب هذا التطور من تناقضات واختلالات أدت إلى ظهور الفكر المتطرف والعنف السياسي الذي

تنوعت مساراته بالتوازي مع ما استفادت منه نفس المجتمعات من هذا التقدم في تنوع الأساليب والوسائل، وكذلك زيادة رقعة الجغرافيا وتمددها في جميع دول العالم بغض النظر عن مستوى تطور أو نوع النظام السياسي.

ومن مظاهر ظاهرة الإرهاب في العصور المتقدمة، ما عاشته فرنسا خلال الثورة الفرنسية (1789–1793) وما صاحبها من أعمال العنف والتخريب ومجازر السجون، وغيرها من الأعمال غير القانونية. كذلك فإن تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية لم يخلو من ممارسة العنف ضد السكان الأصليين، إذ ظهرت جماعات إرهابية استهدفت الكنائس في بعض الولايات، ناهيك عما دار من عنف بين المؤيدين للرق والمعارضين له، بالإضافة إلى الممارسات العنصرية وما ميزها من عنف وإرهاب. ومن ممارسات العنف أيضاً ما حصل في سجن "غوانتنامو" وسجن "أبو غريب" أو غيرها من السجون السرية.

وحديثاً وكما هو مستمر، فإن ما يمارسه الكيان الصهيوني من عمليات عنف وإرهاب ضد الشعب الفلسطيني، لا يمكن غض البصر عنه، تحت أي مسوغ كان، فمجازر "صبرا وشاتيلا" و"جنين" وغيرها من المجازر أدلة واضحة على بطش هذا الكيان المغتصب ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

وقد أدى انتشار الإرهاب لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا وعدد من الدول العربية والإسلامية، إلى زيادة الاهتمام به كظاهرة مستشرية ومتفاقمة لتتعدد النظريات والدراسات التي تبحث ظاهرة الإرهاب، من حيث الأسباب والدوافع. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقتصر بحث هذه الأسباب والدوافع في عامل محدد على أنه سبب لهذه الظاهرة فسلوك الإنسان تحدده، في كل الأحوال، القوى المتصارعة في النفس البشرية، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الشمس "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا". وتأتي الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية كعوامل مساعدة ومحفزة، قد تنتج عنها ممارسات العنف والإرهاب. لذلك فإن التاريخ الإنساني يعج بأعمال العنف والإرهاب، فالإرهاب ليس ظاهرة حديثة، بل هي قديمة قدم تكوين وخلق الإنسان.

ولا يمكن بحال من الأحوال اتهام الدين الإسلامي بصناعة الإرهاب، حتى ولو ظهرت جماعات إرهابية تتخذ من الإسلام غطاء لها، هو برئ منها ومن أفعالهم المحرمة شرعاً. حيث إن الإرهاب قد شهد التاريخ بممارسته كظاهرة من قبل الدول والجماعات بغض

النظر عن انتمائها الديني، فهو لا يختص بشعب معين أو دين، وإنما هو حالة غير سوية تحدث في جميع دول العالم ولدى مختلف المجتمعات والشعوب، نتيجة لتنوع الأسباب المؤدية إليها. فكما حدث العنف والإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، حدث في فرنسا ودول أوروبا، كذلك الحال في الدول العربية والإسلامية، وكما قام بهذه الأعمال بعض من المسلمين، كذلك قام بها من ينتمون لأديان سماوية أخرى ومن لا ينتمون أيضاً.

لذلك فإن وسم الإسلام بالإرهاب، ونشر وبث هذه الصورة السلبية عن الاسلام يؤدي إلى تداعيات خطيرة منها حدوث مظاهر الخوف من الإسلام والكراهية والعداء له وتوتر العلاقات بين الشعوب، ومن ثم التمييز ضد الدول العربية والإسلامية والمسلمين في دول العالم على مستوى العلاقات الدولية، كما يتسبب في صعوبة اندماج العرب والمسلمين في الدول الغربية باختلاف جنسياتهم ويعد من الأعذار التي يتم الاستناد إليها لشن الحروب على بعض الدول العربية والإسلامية بذريعة مكافحة الإرهاب.

ولكل هذه الاعتبارات، فإنه لمن المجحف ربط الدين الإسلامي بالعنف والإرهاب، لانتفاء ما يبرر ذلك حيث أن الإسلام يعني: السلام والسماحة وقبول الغير. وقد تفطنت العديد من دول العالم وشعوبها لهذه البديهية الغائبة عن المعاديين للإسلام، حيث ظهرت قطاعات وجماعات بل والكثير من الشعوب تندد بربط الإرهاب بالإسلام، وتستنكر الإجراءات التمييزية ضد العرب والمسلمين. ومن ذلك ما أصدره الكاتب الدانماركي "بيك سيموسن" من كتاب بعنوان "ما الإسلام"، حيث يوضح أنّ الإسلام دين حضاري ويتميز بديناميكية فكرية هائلة وهو ذو ألوان متنوعة وليس أسود وأبيض فقط كما يحرص بعض الأوروبيين تصويره. واعتبر أنه من الإجحاف بمكان اتهام الإسلام بالتطرف والإرهاب حيث هو أبعد ما يكون عن هذه الاتهامات الباطلة.

كذلك فقد أكد مستشار رئيس الحكومة السويدية الأسبق السيد "أكسيلسون سيغبرت" في معرض مشاركته في مهرجان أقامه المسلمون في السويد نصرة للرسول محمد "صلى اللّه عليه وسلم" على أنّ الإسلام دين حضاري ومن الظلم اتهامه بالجهل أو الإرهاب.

وبعد قرارات الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بشأن حظر دخول مواطني سبع دول عربية وإسلامية إلى الأراضي الأميركية، تصاعدت الاحتجاجات في الولايات المتحدة الأميركية ضد هذه القرارات، واحتشد مئات المتظاهرين أمام البيت الأبيض احتجاجاً

على القرار، وشجبوا توقيف السلطات مسافرين من البلاد التي شمِلها الحظر، كانوا قد وصلوا إلى الولايات المتحدة، تمهيداً لترحيلهم.

وفي أحد مطارات مدينة شيكاغو، احتشد مئات من الأميركيين لاستقبال مهاجرين جدد. وطالب المشاركون بفتح الباب للاجئين، على اعتبار أن ذلك هو ما يمثل القيم الأميركية التي ترحب بمن يدخلون البلاد قانونياً وبموافقة سفارات واشنطن في العالم. وفي مدينة نيويورك، خرج مئات في مسيرة أخرى تندد بالتضييق على قدوم من يحملون تأشيرات أميركية من البلدان السبعة، وقد ردد المشاركون شعارات منها أن التنوع القومي والديني هو ما يصنع عظمة أميركا، كما أن القضاء الأمريكي أصدر أحكاماً قضائية بإلغاء القرارات الصادرة من الرئيس، حيث أصدرت محاكم أمريكية عديدة أحكاماً قضائية تقضي بوقف تنفيذ القرار، ووقف ترحيل أي أشخاص عالقين في المطارات الأمريكية، ومن بين المحاكم التي أصدرت قرارات بوقف تنفيذ قرار ترامب، محكمة بوسطن الفيدرالية، ومحكمة ولاية فرجينيا الفيدرالية، ومحكمة "سياتل" الفيدرالية، ومحكمة بروكلين الفيدرالية بولاية نيويورك.

ولعل الخلاصة لكل ما تقدم: ما دعت إليه الأمم المتحدة إلى عدم ممارسة التمييز والكراهية ضد المسلمين، وعدم الصاق تهمة العنف والإرهاب بهم، حيث هناك مئات الملايين من المسلمين وفي جميع دول العالم، يرفضون العنف والإرهاب، ويعتبرونه أمراً شنيعاً مخالفاً لتعاليم الدين الإسلامي.

ثانياً: سماحة الدين الإسلامي ونبذه للعنف والتطرف والإرهاب

بعث الله تعالى نبيه الخاتم محمد "صلى الله عليه وسلم" رحمةً للعالمين، بسلاح الكلمة والمنطق، لا سلاح العنف والتهديد، حيث قال تعالى في كتابه العزيز، في سورة النحل "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (125). وقد كان " صلى الله عليه وسلم " يستخدم العوامل المشتركة بين الناس في كلامه ومنطقه، "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" (آل عمران:64).

وقد كرس الدين الإسلامي للناس حق الاختيار في الدين والعقيدة، حيث "لا اكراه في الدين" (البقرة:256)، و"لكم دينكم ولي دين" (الكافرون:6). كما أقر مبدأ المساواة وعدم التمييز، وأكد على أهمية التعارف والتعايش السلمي بين الشعوب المختلفة، فقال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: 13).

وفي رسالة الإسلام لنبذ العنف والإرهاب، قال تعالى "مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة: 32)، وبهذه الآية الشريفة يعتبر الدين الإسلامي الاعتداء على حياة أي فرد من المجتمع، هو اعتداء موجه ضد الإنسانية، وعلى عكس ذلك، فإن من يُحيي نفساً واحدة، فإنه كما يُحيي الناس والإنسانية جميعاً، وهو المنطق العظيم والممارسة الكبيرة للإسلام والقرآن الكريم، والذي لا يوجد مثيله في مختلف النظم القانونية والسياسية.

ومن الآيات القرآنية التي تدل دلالة واضحة على تحقيق العدالة والقسط، وتحريم الظلم والاعتداء، قوله تعالى "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة: 8). وبذلك أصبحت الديانات السماوية الأخرى من النسيج الاجتماعي لدولة الإسلام، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق والتزامات.

وقد جسد رسول الإسلام محمد "صلى الله عليه وسلم" تعاليم دين الإسلام، مؤكداً على حفظ حق الإنسان في الحياة وحرمة الاعتداء على الغير أو حتى التمييز ضدهم. ولا يقتصر ذلك على الإنسان المسلم فحسب، بل يمتد ليشمل جميع بني البشر، بغض النظر عن الدين، أو العقيدة، أو العرق، أو اللون أو اللغة، أو غيرها من الاعتبارات الأخرى. ومما قاله " صلى الله عليه وسلم " في ذلك "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لهم"، و"لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"، كذلك "كلكم لآدم وآدم من تراب".

وقد أكد النبي الأكرم " صلى الله عليه وسلم " في خطبة الوداع، على حرمة الدم، لجميع الناس، فقال: "أيها الناس إن دمائكم واعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

واستمر هدي القرآن الكريم، وسنة رسول الله محمد " صلى الله عليه وسلم " بعد وفاته، في عهد الدولة الإسلامية، حيث مارس الصحابة الكرام ذات حُكم رسول الله وحُكم الإسلام، ومن ذلك وصية الخليفة أبو بكر الصديق لجيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما والتي تبين أن الإسلام ليس دين قتل وعنف واستباحة وسفك للدماء، حيث قال رضي الله عنه "...لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن..."، كذلك ما ورد في العهد الشهير للإمام علي بن أبي طالب لمالك إبن الأشتر رضي الله عنهما الذي ولّاه على مصر، حيث قال رضي الله عنه: "إياك والدماء وسفكها بغير حلّها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها. والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوّين سلطانك بسفك دم حرام. فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن".

وبهذه الآيات والأحاديث، يؤكد لنا الإسلام أعظم الأحكام، في حرمة دماء الناس، وحرمة الاعتداء عليهم، أو ممارسة العنف والترهيب ضدهم، ولا يتوقف ذلك، بل يمتد للنهي عن ممارسات التمييز أو الظلم، تحت أي ذريعة كانت.

لذلك فإن اتهام الإسلام بالعنف والإرهاب، واتخاذ الإجراءات التمييزية ضد المسلمين، يعتبر تسطيحاً لحقيقة الإسلام، وما يقوم عليه من مبادئ وقيم نبيلة، بل إن هذا الاتهام والوصف لسماحة الدين الإسلامي، يُعد من قبيل التطرف في الرأي والاعتقاد ضد الأديان والمكونات الأخرى، مما يؤدي إلى صناعة الكراهية والتخويف من الإسلام ومن ملايين المسلمين حول العالم. الأمر الذي يرتب الإخلال بحق المساواة، وتطبيقاً للتمييز، ويؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يعني عدم حصول أعمال عنف وإرهاب في المجتمعات الإسلامية، أو أن يقوم بعض المسلمين بمثل هذه الأعمال، بل إن من المتصور وقوعها في ظل تنوع أسبابها ودوافعها، ولكن الخطأ الذي يقع هو نسبة هذه الأعمال إلى الإسلام، وإلصاقها به، وأن يُحارب الإسلام والمسلمون بسبب تصرفات وأخطاء فردية قام بها بعض أفراد أو جماعات تنتسب للإسلام، والصواب أن من يرتكب هذه الأفعال الإجرامية يتحمل مسؤوليتها.

ونؤكد في هذا الشأن إلى أن الوسطية هي السبيل لتجنب التطرف، حيث إن الاعتدال في السلوك والممارسات والالتزام الديني، تُبعد التشدد الذي قد يولد العنف والإرهاب، حيث قال تعالى "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً" (البقرة:143).

ثالثاً: الجهود العربية والإسلامية للقضاء على العنف والإرهاب

اتخذت الكثير من الدول العربية والإسلامية إجراءاتها بشأن التصدي لظاهرة العنف والإرهاب، وذلك على مستوى دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وكذلك على مستوى انضمامها ومصادقتها على عدد من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية. فلم تقف هذه الدول مكتوفة الأيدي إزاء هذه الظاهرة المقيتة، بل تبنت كل السياسات والإجراءات التي من شأنها مجابهة التطرف والإرهاب ومكافحته واجتثاثه. الأمر الذي يؤكد جديتها في مكافحة كل ما من شأنه تعكير أجواء السلم والأمن القومي على المستوى الوطني والدولي . فلا يمكن اعتبار الدول العربية والإسلامية دولاً صانعة أو مصدرة للعنف والإرهاب، بل قد عانت من الإرهاب أشد معاناة كما تضررت أشد الضرر ولحق بها وبمواطنيها الأذى من جراء الأعمال الإرهابية.

وفي هذا الشأن، فقد عمدت الدول العربية والإسلامية في قوانينها العقابية والجنائية باختلاف مسمياتها إلى جانب إفراد قوانين خاصة بالأعمال الارهابية أو مرتبطة بالأموال التي تستخدم لتمويل الارهاب بما يكفل حماية المجتمعات من الأعمال الإرهابية التي تستهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض السلامة والأمن للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

وعلى مستوى **الاتفاقيات العربية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية**، صادقت غالبية الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية، التأكيد على ضرورة الإقرار بالفصل بين الاسلام والإرهاب. وعلى حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال وبكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح. وتنص هذه الاتفاقية على الكثير من الأحكام ومنها تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من حيث تبادل

المعلومات، والتحريات، وتبادل الخبرات، كذلك أحكام تسليم المجرمين، والإنابة القضائية، والتعاون القضائي، والأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها، وإجراءات حماية الشهود والخبراء، وغيرها من الأحكام.

كذلك انضمت عدد من الدول العربية والإسلامية إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن الدول العربية والإسلامية **تعمل باتجاه** تكثيف الجهود على المستويين الوطني والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب واجتثاثه **وتجفيف منابع تمويله، تطبيقاً** للاتفاقيات الدولية **الخاصة** بمكافحة الإرهاب، وتسهم بشكل أساسي في الجهد الدولي لمجابهة الإرهاب عسكرياً واقتصادياً وسياسياً وفكرياً.

لكن مجابهة الإرهاب تستلزم الحذر وعدم استهداف الحقوق والحريات، بمجرد التباين في الدين والمعتقد. ومن ذلك ما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أن الدول الأطراف في العهد "إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته".

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (2) من العهد على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (20)، على أنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

ونصت المادة (26) على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد نص في المادة الثالثة منه على أن "(1) تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. (2) تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".

ونخلص إلى أن موقف الدول العربية والإسلامية ثابت بشأن ظاهرة الإرهاب لأنها عانت منه أشد المعاناة، وبذلت في سبيل مكافحتها جهود كبيرة شاركت فيها المجتمع الدولي من خلال سن التشريعات الوطنية الخاصة ورسم السياسات العامة، ووضع الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية، والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية من أجل القضاء على مصادر تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه والتصدي لمرتكبيه ومحرضيهم، وذلك لإحلال السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعايش بين جميع الشعوب.

الأمر الذي يتطلب أن تكون الجهود مشتركة من أجل التغلب على ظاهرة العنف والإرهاب وألا تمس إجراءات مواجهة هذه الظاهرة حقوق الأفراد وحرياتهم. فبالتالي يجب حظر كافة أشكال التمييز ضد الدين، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ومن الانتهاك

للحقوق والحريات، اتهام الدين الإسلامي والمسلمين بالعنف والإرهاب. لذلك فإن الإجراءات المتخذة من قبل بعض الدول والتي تُشكل ممارسات تمييزية ضد المسلمين تعتبر انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته. وهو ما دفع شعوب هذه الدول نفسها والتي اتخذت هذه الإجراءات، إلى رفع دعاوى قضائية ضد هذه الإجراءات، والتظاهر ضدها، باعتبار أنها لا تمثلها وما هي إلا تقييد لحقوق الإنسان.

رابعاً: التوصيات

انطلاقاً مما سبق بيانه في مقدمة الرؤية وسماحة الدين الإسلامي ونبذه للعنف والتطرف، والجهود التي تقوم بها الدول العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب، وحيث إن الأمة العربية والإسلامية تعيش تحديات كبيرة نتيجة ما يهددها من أخطار ناجمة عن ظاهرة الإرهاب وتمدده في جميع دول العالم، وما أدت إليه هذه الظاهرة من ربطها من قبل البعض بالدين الإسلامي والمسلمين بسبب ممارسات بعض الجماعات والتنظيمات المتطرفة التي تدعي إسلاميتها، فإنه لأمر مرفوض ومقيت ربط أعمال العنف والإرهاب بالدين الإسلامي وبالمسلمين، خاصة عندما يصدر من الحكومات وصُنَاع القرار الأمر الذي من شأنه تصعيد صناعة الكراهية والخوف من الإسلام والمسلمين، وما ينجم عن ذلك من تأجيج للفرقة والاختلافات مما يستدعي بالضرورة وأكثر من أي وقت مضى، تضافر الجهود العربية والإسلامية لمكافحة هذا التوجه الخطير الذي تروج له بعض الحكومات الغربية.

لذا وحرصاً على خدمة مصالح الأمة العربية والإسلامية، وصيانة للسلم والأمن الدوليين، نوصي بالآتي:-

1. تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان العربي يتم تحديد آليات عملها بعد تشكيلها، لتعزيز التعاون والتشاور والتنسيق العربي المشترك بين البرلمان العربي والمجالس البرلمانية في الدول العربية، والبرلمان الدولي، والأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة، والمنظمات المعنية بهذا الشأن على الصعيد الدولي، من أجل منع نهج ربط الإرهاب بالإسلام ووقف القرارات والممارسات التمييزية ضد الإسلام والمسلمين.

2. رصد وتوثيق المنظومة التشريعية الخاصة والتدابير التي اتخذتها الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب والعمل على إبرازها ونشرها على المستوى الدولي.
3. إقامة العلاقات الوثيقة مع برلمانات دول العالم ومع المنظمات الدولية المختلفة من أجل بيان عدالة المواقف العربية والإسلامية في المحافل الدولية، وإبراز ونشر مبادئ الدين الإسلامي باحترامه لحقوق الإنسان وحرياته، وقيم التعايش السلمي، والتماسك والتسامح المجتمعي، وبيان مبادئ الوسطية والاعتدال في المجتمعات العربية والإسلامية.
4. عقد المنتديات الحوارية والمؤتمرات الدورية بين البرلمان العربي والكونجرس الأمريكي، والبرلمان الأوروبي والبرلمانات الإقليمية الأخرى لبيان الموقف الصحيح للإسلام.
5. العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتحصين الشعوب العربية والإسلامية لا سيما فئة الشباب، من مخاطر التطرف والتشدد من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية، ومنها تضمين قيم التسامح والوسطية والاعتدال والتعايش في المناهج التعليمية والخطب والمحاضرات الدينية والثقافية، وتعزيزها في وسائل الإعلام المختلفة وبشكل خاص في وسائل التواصل الاجتماعي.
6. تبني إجراء دراسة بحثية حول بيان أثر وتداعيات ربط الإرهاب بالإسلام والقرارات التمييزية والعنصرية ضد الإسلام والمسلمين من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
7. العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمأسسة وضبط الفتاوى الشرعية بالدول العربية حتى لا تنعكس بعض الفتاوى غير المؤصلة شرعاً على سُمعة الإسلام والمسلمين.
8. إبراز واقع حماية الأقليات الدينية والعرقية وحماية دور العبادة وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ومبادئ حقوق الإنسان.

رابعاً: آليات تنفيذ الرؤية

1) مخاطبة البرلمان العربي للمجالس والبرلمانات في الدول العربية لتزويد البرلمان العربي بالتشريعات والنصوص الصادرة منها لمكافحة الإرهاب.

2) الإشارة في كافة البيانات والكلمات وفي كافة المؤتمرات البرلمانية ذات الصلة إلى قيم ومبادئ الإسلام في العدالة والتسامح والتعايش ونبذ الكراهية والعنف.
3) النظر في عقد فعالية من خلال جلسات نقاشية أو ورش عمل بين البرلمان العربي والكونجرس الأمريكي، والبرلمان العربي والبرلمان الأوروبي في بروكسل يُدعى لها مسؤولين وإعلاميين غربيين، لبيان الموقف الإسلامي من العنف والإرهاب وجهود الدول العربية التشريعية والتنفيذية في مكافحة الإرهاب.
4) التنسيق بين البرلمان العربي والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألكسو)، وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والاطلاع على جهودهم بشأن التنسيق مع وزراء التربية والتعليم، وما يتطلبه ذلك من تدابير تشريعية وتنفيذية بخصوص مراجعة مناهج التعليم ووضع مضامين لتربية النشء على قيم التسامح والتعايش وحمايتهم من الغلو والتطرف والإرهاب.
5) تشجيع الدور الرقابي للبرلمانات العربية بشأن مكافحة الإرهاب ومنع تغلغل الأفكار المتطرفة والتحريضية، وتفعيل السياسات الحكومية التي تعزز من القدرة على احترام حقوق الإنسان دون الإخلال بمعايير الأمن الوطني والأمن القومي العربي.
6) تبني البرلمان – بالتعاون والتنسيق مع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات العربية - لإجراء دراسة بحثية حول بيان أثر وتداعيات ربط الارهاب بالإسلام والقرارات التمييزية والعنصرية ضد الإسلام والمسلمين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
7) مخاطبة الدول العربية لموافاة البرلمان العربي بشأن واقع الأقليات الدينية والعرقية في الدول العربية والإسلامية، وابراز ما يتمتعون به من حماية مباشرة وحقوق شخصية وقانونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ومبادئ حقوق الإنسان.